

رسالة في بيان حكم إسقاط الصلاة عن الميت

تأليف

إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن بيبي (ت: ١٠٩٩هـ)

« تحقيق ودراسة »

د. حمزة عبد الكريم حماد^(١)

المستخلص: هذا البحث هو تحقيق لرسالة قيمة من رسائل العلامة الشيخ إبراهيم بن حسين بن بيبي الحنفي رحمته الله (ت ١٠٩٩هـ) تتناول مسألة إسقاط الصلوات الفاتئة عن الميت؛ قام المصنف فيها بتحرير رأي الحنفية وانتهى إلى أن الميت إذا أوصى بأن يُطعم عنه للصلوات أو أوصى بالصلوات عنه؛ فذلك يخرج من ثلث ماله لكل صلاة نصف صاع من بر، وإن لم يكن له مال؛ لا يلزم الوارث فعل ذلك، وإن أوصى بأن يعطى كفارة صلواته ولا مال له؛ استقرض الوارث صاعاً ويعطى للفقراء.

وقد اتبع الباحث منهج تحقيق المخطوطات في هذه الرسالة مع مقارنة رأي الحنفية بغيره من المذاهب وانتهى إلى أن رأي الجمهور هو الراجح بأن من مات وعليه صلاة لم يقض عنه وليه ولا تسقط عنه بالفدية؛ لأن الصلاة عبادة توقيفية ولم يرد نص بالإطعام بدل الصلوات الفاتئة.

الكلمات المفتاحية: الصلاة، إسقاط، الميت.

(١) أستاذ الفقه وأصوله المشارك، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

البريد الإلكتروني: h.hammad@uaeu.ac.ae

letter of dropping the prayers missed by the dead
Prepared by:
Ibrahim bin Hussein bin Ahmed bin Mohammed bin Perry (d. 1099)
Investigation and study

Dr. Hamza Abed Al-Karim Hammad⁽¹⁾

Abstract: The letter dealing of dropping the prayers missed by the dead; the work has edited the opinion of the tap and concluded that the dead if recommended to feed him prayers or recommended prayers for him; If he does not have money, the heir does not have to do that, and if he recommends that the expiation be given to him and no money is given to him, the heir shall be given a saa 'and given to a poor people.

The researcher followed the method of investigating the manuscripts in this letter, comparing the view of the Hanafis with other doctrines of jurisprudence, and concluded that the opinion of the majority of doctrines of jurisprudence is most likely that whoever dies and has a prayer that is not ruled by his guardian and does not fall for him with ransom, because fasting is a ritual of fasting and there is no provision of food for the missed prayers.

Keywords: prayer, drop, dead.

* * *

(1) Associate Professor, Department of Sharia and Islamic Studies, College of Law, United Arab Emirates University.
e-mail: h.hammad@uaeu.ac.ae

المقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على رسولنا المصطفى، وعلى آله وصحبه
ومن بهديه اقتني، وبعد:

هذه رسالة قيمة من رسائل العلامة الشيخ إبراهيم بن حسين بن بيبي رحمته الله؛
تضمنت عرضاً موجزاً لموقف الحنفية فيمن لم يؤد الصلاة في حياته فأدركه الموت،
مبينة كيفية إسقاط تلك الصلوات عنه، وهو موقف فقهي انفرد به الحنفية دون سواهم
من المذاهب الفقهية، وقد اعتمد المصنف في هذه الرسالة على مجموعة من المصادر
وانتهى إلى رأيه في المسألة بغير خروج عن المذهب إنما قام بالترجيح بين روايات
المذهب.

* مشكلة البحث:

في ضوء ما سبق؛ فتظهر مشكلة البحث في تحقيق مخطوط لمسألة خاصة بالفقه
الحنفي وهي من مات وعليه صلوات فاتتة من الصلوات الخمس، وقد كان قادراً على
أدائها في حياته، ولم يؤدها، فهل يكفر عنها بالإطعام؟

* أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في كونه جاء لتحقيق مخطوط يعد من الرسائل النادرة
التي أفردت مسألة إسقاط الصلاة عن الميت بالبحث، إذ لم يقف الباحث على رسالة
مستقلة في هذا الباب سواها، وإن كانت المسألة مبحوثة في كتب الفقه الحنفي بالذات
بيد أن الرسالة امتازت بإفرادها. والثانية كون ذلك المخطوط يعرف ببعض مصادر
الفقه الحنفي؛ وهي: خلاصة الفتاوى، للشيخ طاهر بن أحمد البخاري، المتوفى سنة

٥٤٢هـ، والفتاوى الظهيرية لظهير الدين، أبي بكر محمد بن أحمد القاضي، البخاري، الحنفي، المتوفى سنة ٦١٩هـ، والمجتبى شرح مختصر القدوري للإمام مختار بن محمود الزاهدي المتوفى سنة ٦٥٨هـ، وخزانة الفتاوى لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي المتوفى سنة ٥٢٢هـ، والملقط في الفتاوى الحنفية، لأبي القاسم: محمد بن يوسف الحسيني، السمرقندي، المتوفى سنة ٥٥٦هـ، وكتاب أوضح رمز في شرح نظم كنز الدقائق لعلي بن محمد بن غانم المقدسي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، والفتاوى الولوالجية لأبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد الولوالجي، المتوفى سنة ٥٤٠هـ، والمنتقى في فروع الحنفية للحاكم الشهيد، أبي الفضل، محمد بن محمد بن أحمد المقتول شهيداً سنة ٣٣٤هـ، وتجدر الإشارة إلى أن بعض هذه المصادر ما زالت مخطوطة لم تحقق؛ مما يشجع الباحثين على تحقيقها.

* أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- التعريف بمؤلف الرسالة من حيث: اسمه ونسبه ومولده، ومكانته ومنزلته وثناء العلماء عليه، وشيوخه وتلاميذه، ثم مصنفاته ووفاته.
- تحقيق النص المخطوط مع التركيز على المقارنة الفقهية بين رأي الحنفية وغيرهم من المذاهب الفقهية الأخرى في هذه المسألة، وعرض أدلة الحنفية ومناقشتها.

* محتويات البحث:

في ضوء ما سبق؛ فقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث؛ وخاتمة، على النحو الآتي:

* المبحث الأول: حياة المصنف، وقد تضمن ستة مطالب؛ هي:

▪ المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

▪ المطلب الثاني: مكانته ومنزلته وثناء العلماء عليه.

▪ المطلب الثالث: شيوخه.

▪ المطلب الرابع: تلاميذه.

▪ المطلب الخامس: مصنفاته.

▪ المطلب السادس: وفاته.

* المبحث الثاني: دراسة المخطوط، وقد تضمن أربعة مطالب؛ هي:

▪ المطلب الأول: عنوان المخطوط ونسبته للمؤلف.

▪ المطلب الثاني: مصادر المصنف ومنهجه في الرسالة.

▪ المطلب الثالث: وصف نسخ المخطوط.

▪ المطلب الرابع: المنهج المتبع في تحقيق هذه الرسالة.

* المبحث الثالث: الدراسة الفقهية للمسألة.

* المبحث الرابع: النص المحقق.

* الخاتمة.

* فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول حياة المصنف

وفيه ستة مطالب:

* المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

هو: أبو إسحاق^(١)، إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري^(٢)

- (١) وقفت على كنيته في: معجم المصنفين للتونكي، ترجمة رقم: (٦٦)، (٣/١٠٩)، وكذلك جاء النص على هذه الكنية في بداية رسالة: القول البات في إيصال الثواب للأموات. الرسالة ضمن مجموع به ستة كتب، ضمن مخطوطات جامعة الملك سعود، رقم: (٤٤٤٧).
- (٢) لم أفق على من يبين سبب نسبه، بيد أن التونكي نص على أن المصنف معروف كأهل بيته بابن بيري، و«بيري زاده» بيت من بيوتات مكة المكرمة مشهور بالعلم والفضل، معجم المصنفين، ترجمة رقم: (٦٦)، (٣/١٠٩ - ١١٠)، كما يبين كذلك الدهلوي. فيض الملك الوهاب المتعالي، (ص ٢٠٣٦)، ويرى الباحث أن «بيري» نسبة للبيرة، وقد أطلقت على أكثر من موضع؛ هي: بلد بالأندلس، وقرية بين القدس ونابلس، وأخرى من أعمال حلب، وأخرى من قرى كفر طاب، وقرية كانت بجزيرة ابن عمر، وقرية من قرى البقاع من أعمال دمشق، وقرية من مرج بني عامر. أما أي واحدة ينسب لها المصنف؟ فيترجح لدي أنها البيرة من أعمال حلب، إذ إنني وقفت على بعض المخطوطات للمصنف التي تنص على أنه رومي الأصل، منها مخطوطة كتابه عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر، إذ ورد فيها اسمه كاملاً وهو: إبراهيم بن حسين بيري زاده الرومي الحنفي المكي، - مخطوط رقم: (١٨٢٠)، في مكتبة جامعة الملك سعود - وكذلك مخطوطة فتح القدير شرح المنسك الصغير لرحمة الله السندي، إذ قال المصنف فيها: «فيقول الفقير إلى الله تعالى إبراهيم بن =

الحنفي، وقد اشتهر بالبيري وابن بيري، وابن بيري زاده، ولد في المدينة المنورة سنة ثلاث وعشرين وألف للهجرة النبوية^(١).

* المطلب الثاني: مكانته ومنزلته وثناء العلماء عليه.

تبوأ ابن بيري مكانة مرموقة بين أهل العلم ويتجلى ذلك في ثناء العلماء عليه؛ من ذلك ما قاله المحببي في خلاصة الأثر: «الشيخ إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري مفتي مكة أحد أكابر فقهاء الحنفية وعلمائهم المشهورين ومن تبحر في العلوم وتحري في نقل الأحكام وحرر المسائل وانفرد في الحرمان بعلم الفتوى وجدد من مآثر العلم ما دثر، له الهمة العلية في الانهماك على مطالعة الكتب الفقهية وصرف الأوقات في الاشتغال ومعرفة الفرق والجمع بين المسائل سارت بذكره الركبان بحيث أن علماء كل إقليم يشيرون إلى جلالته... وأجازه كثير من

=حسين بيري الرومي المكي الحنفي» - مخطوط رقم: (١٦٢٥)، مكتبة جامعة أم القرى - وقد بين الغزي في كتابه نهر الذهب في تاريخ حلب أن من المدن الشهيرة في منطقة حلب مدينة: مدينة بيرة جك، وكانت تعرف قديماً بالبيرة أو بيرة الفرات، وكانت مركزاً للروم، (٤٣٩/١). وانظر: ابن ناصر الدين، توضيح المشتبه، (١/٦٨٠)، ابن ماکولا، الإكمال، (٧/٢٨٠)، السمعاني، الأنساب، (٢/٣٩٣)، الحموي، معجم البلدان، (١/٥٢٦).

(١) انظر: المحببي، خلاصة الأثر، (١/٢٠)، البغدادي، هدية العارفين، (١/٣٤)، الغازي المكي، إفادة الأنام، (٢/٢٢٥)، المعلمي، أعلام المكيين، (١/٢٦)، ترجمة رقم: (٣٣)، الهيلة، التاريخ والمؤرخون بمكة، (ص ٣٦٢)، ترجمة رقم: (١٣٥)، التونكي، معجم المصنفين، ترجمة رقم: (٦٦)، (٣/١٠٩ - ١١٠)، ابن عابدين، رد المحتار، (١/٧٠، ٧١، ٧٢)، الزركلي، الأعلام، (١/٣٦).

المشايخ وكتب له بالإجازة جمع من شيوخ الحنفية بمصر واجتهد حتى صار فريد عصره في الفقه وانتهت إليه فيه الرياسة وأجاز كثيرا من العلماء... ومع ذلك فهو مجد في الاشتغال بالمطالعة والتحرير^(١)، وقال عنه الحموي: «وقد كنت بمصر قبل وصولي إلى مكة في مجلس حافل فيه جمع من أكابر العلماء، فجرى ذكره في غضون كلام، فأطبقوا في الثناء عليه ولم يختلف منهم اثنان في مهارته في الفقه وفي حسن مؤلفاته فيه... جد واجتهد حتى صار فريد عصره في الفقه وانتهت إليه فيه الرئاسة»^(٢).

* المطلب الثالث: شيوخه.

تلمذ ابن بيري على جملة من العلماء؛ منهم:

- ١ - عمه العلامة محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري، المكي، العلواني، الحنفي، الفرضي، أحد أكابر مشايخ علماء مكة، برع في العلوم العقلية والنقلية وتصدر للتدريس في المسجد الحرام، من مصنفاته: اليواقيت المفصلات في شرح اللآلي النيرات، توفي سنة ١٠٤٠ هـ^(٣).
- ٢ - عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري، الحنفي، المعروف بالمرشدي،

(١) المحبي، خلاصة الأثر، (١/١٩-٢٠).

(٢) انظر: الحموي، فوائد الارتحال، (٣/٩٣) وما بعدها، وانظر: الغازي المكي، إفادة الأنام، (٢/٢٢٤)، أبو الخير، المختصر من كتاب نشر النور والزهر، (ص ٣٩)، ترجمة رقم: (٥).

(٣) انظر ترجمته في: البغدادي، هدية العارفين، (٢/٢٧٦)، كحالة، معجم المؤلفين، (٨/٣١٩-٣٢٠)، أبو الخير، المختصر من نشر النور والزهر، (ص ٤١٣).

أبو الوجاهة، عالم، أديب، مشارك في أنواع من العلوم، مفتي الحرم المكي، من كبار العلماء الأجلاء انعقدت عليه صدارة الحجاز، وُلِّيَ إمامة المسجد الحرام وخطابته والإفتاء السلطاني في سنة عشرين وألف، ثم تولى تدريس المدرسة السليمانية الحنفية التي أنشأها المرحوم السلطان سليمان جوار المسجد الحرام يرسم علماء المذاهب الأربعة، من مصنفاته: شرح عقود الجمان للسيوطي في المعاني والبيان، والوافي شرح الكافي في العروض والقوافي، وحاشية على تفسير البيضاوي، ومناهل السمر في منازل القمر، وجامع الفتاوى، وتعميم الفائدة بتتيم سورة المائدة، وبراعة الاستهلال وما يتعلق بالشهر والهلل، توفي مقتولاً سنة ١٠٣٧هـ^(١).

٣- علي بن أبي بكر بن علي بن أبي بكر بن عمر الخزرجي، الأنصاري، المكي، الشافعي، المعروف بابن الجمال المصري، عالم مشارك في أنواع من العلوم، كان عالي القدر واسع المحفوظ محققاً تشد إليه الرحال للأخذ عنه، ولد بمكة ونشأ بها، وتصدر للإقراء والتدريس في المسجد الحرام، له مؤلفات عديدة؛ منها: المجموع الواضح على مناسك الإيضاح، وكافي المحتاج لفرائض المنهاج، وفتح الفياض بعلم القراض، وقررة عين الرائض في فني الحساب والفرائض، وله المذلل في الفرائض، والنفحة المكية بشرح التحفة القدسية لابن الهائم، والنقول الواضحة الصريحة في

(١) انظر ترجمته في: المحبي، خلاصة الأثر، (٢/٣٦٩) وما بعدها، حاجي خليفة، كشف الظنون، (١/٢٣٨)، (٢/١٢٣٣)، البغدادي، هدية العارفين، (١/٥٤٨)، البغدادي، إيضاح المكنون، (٣/٢٨٢)، سركيس، معجم المطبوعات، (٢/١٧٣٣-١٧٣٤)، كحالة، معجم المؤلفين، (٥/١٦٤)، الزركلي، الأعلام، (٣/٣٢١)، الهيلة، التاريخ والمؤرخون بمكة من القرن الثالث إلى القرن الثالث عشر، (ص٣٠٦)، ترجمة رقم: (١٠٦).

عدم كون العمرة قبل النفر صحيحة، ورسالة في التقليد، وفتح الوهاب بشرح زهة الأحاب، والتحفة الحجازية في الأعمال الحسابية، والمواهب السنية في علم الجبر والمقابلة، توفي سنة ١٠٧٢هـ^(١).

٤- محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري، الصديقي، الشافعي المفسر المحدث المشارك في عدة علوم، كان مرجعاً لأهل عصره في المسائل المشكلة، ولد بمكة، وتصدر للتدريس والإملاء بالمسجد الحرام، من مصنفاته: ضياء السبيل إلى معالم التنزيل، ودليل الفاتحين لطرق رياض الصالحين، ورفع الالتباس ببيان اشتراك معاني الفاتحة وسورة الناس، والفتح المستجاد لبغداد، والمنهل العذب المفرد في الفتح العثماني لمصر ومن ولي نيابة ذلك البلد، والمواهب الفتحية على الطريقة المحمدية، والتلطف في الوصول إلى التعرف، والفتوحات الربانية على الأذكار النووية، ورفع الخصائص، ومثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام، توفي سنة ١٠٥٧هـ^(٢).

(١) انظر ترجمته في: المحبي، خلاصة الأثر، (٣/١٢٨) وما بعدها، البغدادي، هدية العارفين، (١/٧٥٩-٧٦٠)، كحالة، معجم المؤلفين، (٧/٤٦)، الهيلة، التاريخ والمؤرخون بمكة من القرن الثالث إلى القرن الثالث عشر، (ص٣٤٦)، ترجمة رقم: (١٢٤)، أبو الخير، المختصر من نشر النور والزهر، (١/٣٥٣).

(٢) انظر ترجمته في: المحبي، خلاصة الأثر، (٤/١٨٤) وما بعدها، الحموي، فوائد الارتحال، (١/١٥٧) وما بعدها، ترجمة رقم: (١١٤)، البغدادي، إيضاح المكنون، (٣/٥٧٨)، كحالة، معجم المؤلفين، (٣/٥٤٢)، ترجمة رقم: (١٤٩٠٠)، الهيلة، التاريخ والمؤرخون بمكة، (ص٣١٤) وما بعدها، ترجمة رقم: (١١٣)، الزركلي، الأعلام، (٦/٢٩٣).

* المطلوب الرابع: تلاميذه.

تتلمذ على يديه العديد من العلماء؛ منهم:

- ١- أبو البقاء، حسن بن علي بن يحيى، العجيمي الحنفي المكي، فقيه محدث، مولده بمكة، ووفاته بالطائف، من مصنفاته: خبايا الزوايا، وتاريخ مكة والمدينة وبيت المقدس، وحاشية على الأشباه والنظائر، وإهداء اللطائف من أخبار الطائف، والأقوال المرضية على الأسئلة اليمانية، والفرج بعد الشدة في أن النصارى لا يسكنون بجدة، الأقوال المرضية على الأجوبة اليمانية، توفي سنة ١١١٣ هـ^(١).
- ٢- تاج الدين بن أحمد بن إبراهيم الدهان، الحنفي المكي، أحد الأئمة الأعلام، إمام الفقه في عصره، ومن أعيان المدرسين في المسجد الحرام، من مصنفاته: رسالة في القنوت في الفجر وغيرها من باقي الأوقات عند حدوث النزلات، ورسالة في الاستخارة، ولم أقف له على تاريخ وفاته^(٢).

-
- (١) انظر ترجمته في: البغدادي، هدية العارفين، (١/ ٢٩٤)، أبو الخير، المختصر من كتاب نشر النور والزهر، (ص ١٦٧) وما بعدها، ترجمة رقم: (١٦٢)، كحالة، معجم المؤلفين، (٣/ ٢٦٤)، الزركلي، الأعلام، (٢/ ٢٠٥).
 - (٢) انظر ترجمته في: البكري، فيض الملك الوهاب، ترجمة رقم: (١٨٩)، (ص ٣٤٠)، الهيلة، التاريخ والمؤرخون بمكة، ترجمة رقم: (١٥٦)، (ص ٣٩٧)، المعلمي، أخبار المكيين، (١/ ٤٣٥)، ترجمة رقم: (٦٨١)، أبو الخير، المختصر من كتاب نشر النور والزهر، (ص ١٤٧)، ترجمة رقم: (١٣٣).

* المطلوب الخامس: مصنفاته.

زادت مصنفاته عن سبعين مصنفًا؛ منها^(١):

- الإبانة في حكم طلب الوالد ولده أحيانًا زمن الحضانة^(٢).
- الإتحاف بالأحاديث الواردة في فضل الطواف^(٣).
- إزالة الضنك في المراد من يوم الشك^(٤).
- الاستدلال في حكم الاستبدال^(٥).
- إظهار الكنز المخفي في عدم ضمان الصيرفي^(٦).
- إعلاء الرتب في حكم الإيثار بالقرب^(٧).
- إفراغ الجهد في دعوى اليد^(٨).

(١) انظر: المحبي، خلاصة الأثر، (٢٠ / ١)، البغدادي، هدية العارفين، (٣٤ / ١)، الغازي المكي، إفادة الأنام، (٢٢٥ / ٢)، المعلمي، أعلام المكيين، (٢٦ / ١-٢٧)، ترجمة رقم: (٣٣)، أبو الخير، المختصر من كتاب نشر النور والزهر، (ص ٣٩)، ترجمة رقم: (٥)، الزركلي، الأعلام، (٣٦ / ١).

(٢) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٣٩٠٦٩).

(٣) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٣٩٣٠٦).

(٤) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٣١٣٧٧).

(٥) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٣٠٦٦٩).

(٦) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٣٠٢١٤).

(٧) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٣٠٨٥٦).

(٨) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٣٠٥١٩).

- إنالة الرب في حكم استعمال أواني الفضة والذهب^(١).
- بلوغ الأرب في بيان أرض الحجاز وجزيرة العرب^(٢).
- تبليغ الأمل في عدم جواز التقليد بعد العمل^(٣).
- دفع الضرر في الترخيص بتأخير الصلاة في السفر^(٤).
- ذخيرة الناظر في تكفير الحج للتبعات والصغائر^(٥).
- رد القول العنيد في جواز الاقتداء بالمخالف في العيد^(٦).
- رسالة في الإشارة في التشهد^(٧).
- رسالة في البرء والخلع والتوكيل بذلك^(٨).

- (١) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٣١٣٩٦).
- (٢) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٣٩٧٣٥).
- (٣) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٤١٦١٦).
- (٤) تتوفر منه نسخة - ضمن مجموع - في مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام: (٤٥١)، ونسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٥٩٧٢٢٣).
- (٥) تتوفر منه نسخة - ضمن مجموع - في مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام: (٤٥١)، ونسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٣٩٦٦٣).
- (٦) تتوفر منه نسخة - ضمن مجموع - في مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام: (٤٥١). وقد قام د. جمال عزيز خلف بتحقيق هذا المخطوط، وقد نشر في: مجلة الجامعة العراقية، سنة ٢٠١٧م، مجلد: (٣٧)، عدد: (٢)، (صص: ٧٥-٩١).
- (٧) تتوفر منه نسخة - ضمن مجموع - في مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام: (٤٥١).
- (٨) تتوفر منه نسخة - ضمن مجموع - في مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام: (٢٠٧٧).

- رسالة في المرأة والطلاق المعلق بصحتها^(١).
- رسالة في بيض الصيد إذا أدخل الحرم.
- رسالة في تطهير السمن المتنجس^(٢).
- رسالة في جمرة العقبة.
- رسالة في مشروعية العمرة للمكي في أشهر الحج^(٣).
- رسالة في معنى العقر الواقع في كلام الأصحاب^(٤).
- رسالة في حكم جواز العمل بالحيلة لمن قصد مجاوزة الميقات الشرعي بلا إجماع^(٥).
- رسالة في بيع الوفاء^(٦).
- رسالة في تصرف الإنسان في ملكه^(٧).

- (١) تتوفر منه نسخة - ضمن مجموع - في مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام: (٢٠٧٧).
- (٢) تتوفر منه نسخة - ضمن مجموع - في مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام: (٤٤٤٧)، ونسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٤٢١١٣).
- (٣) توجد منه نسخة في مكتبة جامعة أم القرى، برقم: (٤٠٣-٣)، ونسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٥١٢٠٣)، ونسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم: (٠٥٥٠-٨-ف).
- (٤) تتوفر منه نسخة - ضمن مجموع - في مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام: (٢٠٧٧).
- (٥) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٦١١٦١٩).
- (٦) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٥١٢٨٩).
- (٧) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٤٢٨٩٣).

- رفع الضلال في بيان حكم التعزير بأخذ المال^(١).
- السؤال والمراد في جواز استعمال المسك والعنبر والزباد^(٢).
- السيف المسلول في جواز دفع الزكاة لآل الرسول ﷺ^(٣).
- شرح الموطأ للشيباني.
- شرح تصحيح القدوري لابن قطلوبغا.
- شرح منظومة ابن الشحنة في العقائد
- عمدة ذوي البصائر بحل مهمات الأشياء والنظائر لابن نجيم في الفروع^(٤).
- فتح القدير شرح المنسك الصغير لرحمة الله السندي^(٥).
- الفوائد المهمة الفريدة في إيضاح الألفاظ الغريبة.
- القول الأزهر فيما يفتى به بقول الإمام زفر^(٦).

- (١) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٤٥٧٦٧).
- (٢) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٤٣٢٦٩).
- (٣) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٤٣٣١١).
- (٤) توجد منه نسخة في المكتبة الأزهرية ورقمها: [٣٥٣] (٧٥٣٤)، ونسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٢٧٣٣٤). وقد تم تحقيقه من قبل: أ.د. صفوت كوسا، وإلياس قبلان، ونشرته مكتبة الإرشاد، اسطنبول، تركيا، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٦م، في مجلدين.
- (٥) توجد منه نسخة في مكتبة جامعة أم القرى، ورقم النسخة: (١-١٦٢٥).
- (٦) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٤٢٩١٤). وقد قام الباحث مصطفى أحمد لطيف بتحقيقه، ونشره في مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، سنة ٢٠١٧م، مجلد: (١٦)، عدد: (١)، (صص: ٥١٧-٥٤٢)، وكذلك قام د. سليم حامد الهيتي بتحقيقه، ونشر في: مجلة كلية=

- القول البات في إيصال الثواب للأموات^(١).
- القول التام في عدم انفساخ الدار المستأجرة بالانهدام^(٢).
- القول السار في حكم فناء الدار^(٣).
- القول الصحيح في حكم الواقع بالطلاق الصريح^(٤).
- القول الصواب في حكم الباب بمنقول الأصحاب^(٥).
- القول الفاصل الماضي في بيان حكم عزل السلطان للقاضي^(٦).
- اللمعة في حكم صلاة الأربعاء بعد الجمعة^(٧).
- المتعة في عدم جواز استخلاف خطيب الجمعة^(٨).
- المهمات الواجبة لجنائز المسلم الحاضرة^(٩).

=العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، سنة ٢٠١٧م، عدد: (٥٢)، (صص: ٢٧٧-٣١٧).

- (١) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٤٢٩١٨)، قام بتحقيقه د. حمزة حماد، ونشر في: مجلة آفاق الثقافة والتراث، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، السنة: (٢٤)، العدد: (٩٦)، كانون أول/ديسمبر، ٢٠١٦م، (صص: ١٧١-١٨٧).
- (٢) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٤٢٩٢٥).
- (٣) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٣٦٦١١).
- (٤) تتوفر منه نسخة - ضمن مجموع - في مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام: (٢٠٧٧).
- (٥) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٤٢٩٤٠).
- (٦) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٤٢٩٤٦).
- (٧) تتوفر منه نسخة - ضمن مجموع - في مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام: (٤٤٤٧).
- (٨) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٣٧٧٠٧).
- (٩) تتوفر منه نسخة - ضمن مجموع - في مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام: (٤٥١)، =

- المنقولات الواضحة في الاستثناء في اليمين الكاذبة الواضحة^(١).
- النقول المنيفة في حكم شرف ولد الشريفة^(٢).
- هداية الغبي في تقييد فسخ إحرام الصبي^(٣).
- الواضح من النقول في حكم الفراغ والنزول^(٤).
- الوثيق من العروة في بيان أقسام الرشوة^(٥).
- رسالة في المفتي به من قول زفر^(٦).
- الكشف والتدقيق لشرح غاية التحقيق في منع التلفيق في التقليد^(٧).

= ونسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٣٧٥٣٥)، وقد قام د. محمد نعمان عبد رب النبي بتحقيقه، ونشر في: مجلة الجامعة العراقية، سنة ٢٠١٧م، مجلد: (٣٩)، عدد: (٣)، (صص: ٧٨-٩٣).

- (١) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٣٧٤٤٢).
- (٢) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٤٠٢٣٣)، وقد قام بتحقيقه الباحث هاني الحارثي، وطبعته دار البشائر الإسلامية، سنة ٢٠١٥م، ضمن كتاب تتضمن هذا المخطوط وقبله مخطوط تحقيق الاحتساب في تدقيق الأنساب للهروي ت ١٠١٤هـ بتحقيق هاني الحارثي.
- (٣) تتوفر منه نسخة - ضمن مجموع - في مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام: (٤٥١)، وتوجد نسخة أخرى في مكتبة جامعة أم القرى، ورقم النسخة: (١٦٢٥-٤، ٣ق).
- (٤) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٣٥٣٣٠).
- (٥) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٣٨٩٩٠).
- (٦) تتوفر منه نسخة - ضمن مجموع - في مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام: (٤٤٤٧).
- (٧) تم تحقيقه من قبل الباحثة: سارة حسين عليوة، في رسالتها للماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠١٦م.

* المطلب السادس: وفاته.

توفي ﷺ في مكة المكرمة يوم الأحد، ١٦، شوال، سنة ١٠٩٩ هـ، وصلى عليه عصر يومه بالمسجد الحرام ودفن بالمعلاة بقرب تربة السيدة خديجة (رضي الله عنها).^(١)

(١) انظر: المحببي، خلاصة الأثر، (٢٠ / ١)، البغدادي، هدية العارفين، (٣٤ / ١)، الغازي المكي، إفادة الأنام، (٢ / ٢٢٥)، المعلمي، أعلام المكيين، (١ / ٢٦)، ترجمة رقم: (٣٣)، الهيلة، التاريخ والمؤرخون بمكة، (ص ٣٦٢)، ترجمة رقم: (١٣٥)، الزركلي، الأعلام، (٣٦ / ١).

المبحث الثاني دراسة المخطوط

وفيه أربعة مطالب:

* المطلب الأول: عنوان المخطوط ونسبته للمؤلف.

وقف الباحث على عنوانين لهذه الرسالة - كما هو مثبت في المخطوط - الأول: رسالة في إسقاط الصلاة عن الميت؛ والثاني: رفع الصوت الصيت بحكم إسقاط الصلاة عن الميت، والعنوان الأول له مستند من كتب المحققين؛ إذ نص أبو الخير أن لابن بيري رسالة في حكم إسقاط الصلاة^(١).

أثبت الباحث العنوان الأول وجعل هذه النسخة هي النسخة الأم للتحقيق؛ من جهة أخرى؛ فمما يؤكد النسبة للمؤلف أن هذه الرسالة قد حفظت ضمن مجموع به ست كتب كلها بخط نسخ واحد، وجميعها منسوبة للمؤلف؛ مثل: اللمعة في صلاة الأربعاء بعد الجمعة، والقول البات في إيصال الثواب للأموات، ورسالة في المفتى به من قول زفر، وقد سمّاها البغدادي في هدية العارفين^(٢) ونص على أنها من تأليف ابن بيري؛ فيبعد أن لا تكون الرسالة المحققة من تأليف المصنف، فضلاً عن كون المصنف من أعيان المذهب الحنفي والمسألة التي تناولها المخطوط مسألة انفرد بها الحنفية.

(١) أبو الخير، المختصر من كتاب نشر النور والزهر، (ص ٤٢)، ترجمة رقم: (٥).

(٢) (٣٤/١).

* المطلوب الثاني: مصادر المصنف ومنهجه في الرسالة.

يظهر من خلال المخطوط رجوع المصنف إلى جملة من المصادر في الفقه الحنفي؛ هي:

- ١ - خلاصة الفتاوى، للشيخ طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، المتوفى سنة ٥٤٢هـ، بين مؤلفها أنه كتب في هذا الفن خزانة الواقعات، وكتاب النصاب، فسأل بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة، يمكن ضبطها؛ فكتب الخلاصة جامعة للرواية، خالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل، وكتب فهرست الفصول، والأجناس على رأس كل كتاب؛ ليكون عوناً لمن ابتلي بالفتوى^(١).
- ٢ - الفتاوى الظهيرية: لظهير الدين، أبي بكر، محمد بن أحمد البخاري، الحنفي، المتوفى: سنة ٦١٩هـ، ذكر فيها: أنه جمع كتاباً من الواقعات والنوازل، مما يشتد الافتقار إليه، وفوائد غير هذه^(٢).

(١) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، (١/٧١٨).

* ثمة أطروحات دكتوراه في كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، عملت على تحقيق أجزاء من هذه الخلاصة؛ منها:

- خلاصة الفتاوى القسم الثالث من كتاب الدعاوى إلى كتاب الغصب، للباحث: محمد سلمان النعيمي، سنة ٢٠٠٤م

- خلاصة الفتاوى من كتاب البيوع إلى كتاب الدعاوى، للباحثة: أمينة محمود شيت، سنة ٢٠٠٤م.

- كتاب الطهارات، وكتاب الصلاة من الخلاصة، للباحثة: سميرة عبد الوهاب شعبان، سنة ٢٠٠٦م.

(٢) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، (٢/١٢٢٦).

- ٣- المجتبى شرح مختصر القدوري للإمام مختار بن محمود بن محمد الزاهدي المتوفى سنة ٦٥٨هـ^(١).
- ٤- الملتقط في الفتاوى الحنفية، للإمام ناصر الدين، أبي القاسم: محمد بن يوسف الحسيني، السمرقندي، المتوفى سنة ٥٥٦هـ^(٢).
- ٥- أوضح رمز في شرح نظم كنز الدقائق في فروع الفقه الحنفي، لعلي بن محمد بن علي بن غانم المقدسي، من أكبر الحنفية في عصره توفي سنة ١٠٠٤هـ^(٣). ويلاحظ على المصنف اقتصاره على المذهب الحنفي دون تناول غيره من المذاهب ودون مقارنته بغيره سواء من حيث الرأي الفقهي أم من حيث الأدلة، إضافة

=** ثمة أجزاء من هذه الفتاوى تم تحقيقها؛ منها:

- تحقيق: الفصل الثاني في السلم من الفتاوى الظهيرية، دراسة وتحقيق، د. محمد ياسين محمد سعيد، منشور في مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، مجلد: (٥)، عدد: (١٥)، ٢٠١٦م.
- الفتاوى الظهيرية لظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر البخاري، من بداية الباب السابع: في التراويح والسجودات والجنائز إلى نهاية كتاب الحج، دراسة وتحقيق، للباحثة: عزيزة مطلق الشهري، أطروحة دكتوراه، جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠١١م.
- (١) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، (١/٧٠٣)، كحالة، معجم المؤلفين، (٢/٨٥)، الزركلي، الأعلام، (١/٢١٥).
- (٢) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، (٢/١٨١٣). وقد طبعته دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ٢٠٠٠م، بتحقيق: محمود نصار والسيد أحمد.
- (٣) انظر: إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، (١/٧٥٠)، كحالة، معجم المؤلفين، (٧/١٩٥)، الزركلي، الأعلام، (٥/١٢).

إلى أنه - ومن خلال مقارنة الباحث بين النص المحقق والنصوص المنقولة - يجد دقة المصنف في النقل بالجملة، مع تصرفه اليسير ببعض النقولات، فضلاً عن ترجيح لروايات المذهب في المسألة المبحوثة.

* المطلب الثالث: وصف نسخ المخطوط.

وقف الباحث على نسختين من المخطوط؛ هما:

النسخة الأم:

نسخة مصورة من مكتبة جامعة الملك سعود ضمن مجموع رقمه: ٤٤٤٧، ف ٢٢/٩٠٦، قياس: ٢٣ × ١٧ سم، بخط نسخ جيد، تقع النسخة في ورقتين، ضمن مجموع به ست رسائل، وقياس الورقة: ٢٣ × ١٧ سم ورقم المجموع العام ٤٤٤٧، ف ٢٢/٩٠٦ في مكتبة جامعة الملك سعود، وقد عدّها الباحث نسخة أم كون عنوان الرسالة هو الأقرب لما نص عليه أبو الخير^(١) مع ملاحظة كون الفروق بين النسختين قليلة. إضافة إلى وجود مرجحات داخلية فضبط النص في النسخة الأم أقرب إلى قواعد الكتابة الصحيحة من النسخة أ، من ذلك ضبطها لكلمة: «صلواته» بـ«صلوته»^(٢)، وضبطها لكلمة: «صلاة» بـ«صلوة»^(٣)، فضلاً عن كون النسخة الأم أقرب إلى قواعد الصرف، ففي النسخة أ تعدى الفعل يتصدق بـ«إلى»^(٤) والصواب ما

(١) أبو الخير، المختصر من كتاب نشر النور والزهر، (ص ٤٢)، ترجمة رقم: (٥).

(٢) س ٦، من اللوحة الأولى، ب.

(٣) س ٧، من اللوحة الأولى، ب.

(٤) س ٩، من اللوحة الأولى، ب.

هو مثبت في النسخة الأم بالتعدى ب: على وليس إلى، ومنه ما أثبتته ابن منظور أن أعرابياً يسأل يقول: مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى الْمَسْكِينِ الْحَرْدِ؟ أَي الْمُحْتَاجِ^(١)، وانتهاء بضبط الأسماء؛ فالنسخة الأم أكثر ضبطاً للأسماء من النسخة أ، من ذلك أن «محمد بن الأزهر» تم ضبطه في النسخة أ ب: «محمد الأزهر»^(٢).

النسخة أ:


نسخة ضمن مجموع مصورة من جامعة برنستون ١٧٨٧ (٢٨٦٨)، وموجودة في مركز جمعة الماجد برقم: ٢٣٤١١٤.

(١) ابن منظور، لسان العرب، (٣/١٤٨).

(٢) س ٥ (من أسفل)، من اللوحة الأولى، ب.

صور المخطوط

النسخة الأم (اللوحة الأولى ب)



اللوحة الثانية (أ)

للصلاة فهو واجب ولا يلزم الورثة ذلك في قول أصحابنا وان اوصى بان يطعم
 عنه كذا وكذا صاعاً من حنظل لكذا أصلاً لزم الورثة ذلك في قولهم لان وصيه
 بالمال انتهى وفي خزائنه الفتاوى وفي المنتقى يجوز لكل صلاة متروكة عن الميت
 طعام بسكين ولا يعقب اليوم والليله قضى الوارث صلاة الميت لا يجوز بخلاف
 الجرح وعن عصام و ابراهيم وابن يوسف جاز ان يصلى عنه وهو في سعة من ترك
 السنن المذكور في القباي وقيل ان كان معسراً لكل يوم نصف صاع من بر والظاهر
 خلافه ولو مات ولم يوصى يات في كتابي الصوم مات وعليه قضاء رمضان عليه ان
 يقضى بالقديم ويعقب ذلك من ثلث ما له عزماً وان لم يوصى وتبرع الورثة عنه
 جاز ولا يلزمهم من غير ايصاله انتهى وفي اوضح رموز من الصوم فان تبرع الولي
 بحضرة ان شاء الله تعالى كفارة يمين وقيل لو تبرع بغير عتق عنه صاع لا القسط لا الزا
 الوكاه بغير رضاه والصلاة كالصوم استسماً لانها اهم فبذبح كل صلاة حتى لو تر
 كصوم يوم في العيىء ولا يصوم ولي عنه ولا يصلى حديث لا يصوم احد عن احد
 ولا يصلى حد عن احد ولكن يطعم عنه وكذا الاعتكاف الواجب لو اوصى به كما في
 الولو الجنية انتهى فالذي تخلص لنا من هذه الفصول ان الميت اذا اوصى بان
 يطعم عنه للصلوات او اوصى بالصلوات عنه فان ذلك يخرج من ثلث ما له لكل
 صلاة نصف صاع من بر وقيل لكل يوم نصف صاع والاول هو الظاهر والآخر
 كما في الوصاية من الخلافة وان لم يكن له مال لا يلزم الوارث فقل ذلك وان اوصى
 بان يعطى كفارة صلواته ولا مال له استقر من الوارث صاعاً ويعطى لفقير
 وهكذا الى تمام تلك الصلوات
 والله اعلم
 واحكم

النسخة (أ)

اللوحة الأولى (ب)

١٣

رفع الصوت الصيِّب بحكم إسقاط الصلاة عن الميت تاليف
العلامة الشيخ إبراهيم بيدي راده رحمه الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه رسالة في بيان
حكم إسقاط الصلاة عن الميت قال في خلاصة الفتاوى والفتاوى
الرجل وعليه صلوات فائنة واوصى بان يعطى كفارة صلواته يعطى
لكل صلوة نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع من بر والوتر نصف
صاع ولما يعطى من تلك ماله وان لم يترك مالا يتقضى ورثته نصف
صاع ويدفع الى مسكين شهر يتصدق للمسكين للي بعض ورثته
شهر يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلوة ما ذكرنا ولو قضى ورثته
بامر لا يجوز وفي الحج يجوز انتهى في الفتاوى الظهيرية رسائلات
وعليه صلوات داوصى بان يطعموا عنه صلواته انفق المشايخ على انه
يجب تنفيذ هذه الوصية من تلك ماله واختلفوا اهل يقوم الاطعام
مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال النجاشي لا يقوم
وكذلك قال علماء انا الطعلم يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر
ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من حنطة والوتر كذلك والصحيح
ان هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه في الوتر ولا رواية في سجدة
الثلاوة انه يجب او لا يجب وتوا عطي فترا او احدا جملة جاز بجلا ف
كفارة اليهين ولا يجوز ان يعطى لكل مسكين اقل من نصف صاع
انتهى وفي التجني ومن مات وعليه صلوات لم يقض عنه وعن
عصام و ابراهيم بن يوسف تقضى عنه صلواته وقال محمد بن مسلمة و
محمد بن مقاتل ومحمد الازهو يطعم عنه لكل صلوة نصف صاع من
حنطة فان اوصى بالصلوات او بان يطعم عنه للصلاة فهو واجب ولا
يلزم الوتره ذلك في قول اصحابنا وان اوصى بان يطعم عنه كذا وكذا
صاعا من حنطة لكذا صلاة لزم الوتره ذلك في قولهم كان وصي بالملا
انتهى وفي خزنة الفتاوى في الملقط يجوز لكل صلوة مؤثرا كتبت عن الميت

اللوحة الثانية (أ)

طعام مسكين ولا يعتبر اليوم والليلة فضى الوارث صلوة الميت لا يجوز
 بخلاف الحج وعن عصام و ابراهيم بن يوسف جاز ان يصل عنه وهو في
 سعة من ثلثة السن مذكور في العتابي وقيل ان كان معبر الكاب يوم
 نصف صاع من بر والظاهر خلافه ولومات له يوصى باي في
 كتاب الصوم مات وعليه قضاء رمضان عليه ان يعضى بالقدية و
 يعتبر ذلك من ثلثة ماله عندنا وان لم يوص وتبرع الورثة عنه جائزة ولا يلزم
 من غير قضاء عندنا انتهى وفي اوضح رموز من الصوم ان تبرع الوالي بحزبه
 ان شاء الله تعالى ككفارة بدين وقيل لو تبرع بغيره عنه صح لا العقب
 لاء الزامه الوالي بغير رضاه والصلوة كالصوم استحسانا لانها اهم فبدع
 لكل صلوة حتى الوتر كصوم يوم في الصحيح ولا يصوم ولمعته ولا
 يصلح الحديث لا يصوم احد عن احد ولا تضلي احد عن احد ولا يطعم
 وكذا الاعتكاف الواجب لو اوصى به كما في لو الوالدية انتهى
 والذي تخلص لنا من هذه النقول ان الميت اذا اوصى بان يطعم عنه
 للصلوات او اوصى بالصلوات عنه فان ذلك يخرج من ثلثة ماله
 لكل صلوة نصف صاع من بر وقيل لكل يوم نصف صاع والاول هو
 الظاهر والاصح كما في الوصاية من الخلاصه وان لم يكن له مال لا يلزم
 الوارث فعل ذلك وان اوصى بان يعطى ككفارة صلوة ولا مال له
 استقض الوارث صاعا ويعطى فقير هكذا الى تمام تلك الصلوات
 مريض ذم ماله الى فقير عن صلوة ثم سب لا يسترد كرجل دفع زكاته الى
 فقير ثم ظهر انه لان كاه عليه لا يسترد كذا في اللبني والحمد لله
 واحضر او صلى الله على سيدنا محمد
 وعلى آله وصحبه وسلم
 تسليما الى يوم
 الدين
 آمين

* **المطلب الرابع: المنهج المتبع في تحقيق هذه الرسالة.**

قام الباحث باتباع منهج تحقيق المخطوطات؛ ومما قام به:

- نسخ النص وفق قواعد الإملاء والخط الحديثة.
- التعريف بالمصادر التي نقل عنها المصنف مع ذكر ما تم تحقيقه منها، وأماكن توفر النص المخطوط.
- التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في النص تعريفاً موجزاً.
- المقارنة الفقهية بين رأي الحنفية وغيرهم من المذاهب الفقهية الأخرى في هذه المسألة، وعرض أدلة الحنفية ومناقشتها.
- الرجوع إلى المصادر الأصلية التي نقل منها المصنف، والمقارنة بين المصدر الأصلي والنص المحقق، وإثبات الفروق بينهما.
- التنبيه على بعض الهفوات التي وقعت من المؤلف.
- إضافة عناوين جانبية للنص ووضعها بين معكوفتين.

المبحث الثالث الدراسة الفقهية للمسألة

تناولت هذه الرسالة موقف الحنفية من المسألة الآتية: مسلم مات وعليه صلوات فائتة من الصلوات الخمس، وقد كان قادراً على أدائها في حياته، ولم يؤدها، فهل يُكفر عنه بالإطعام؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز الكفارة عن الصلوات الفائتة.

ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز الكفارة عن الصلوات الفائتة، وذهب إلى ذلك الحنفية^(١)، ورواية عند الشافعية أن ولي الميت يُطعم عنه عن كل صلاة مد^(٢). وللحنفية تفصيل في موقفهم هذا على النحو الآتي:

الحالة الأولى: إن أوصى بالكفارة:

- أ- يعطى للمساكين بدل كل صلاة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو قيمته كصدقة الفطر، وتخرج من ثلث مال الميت.
- ب- أما إن زادت الوصية عن الثلث فلا يلزم الولي بإخراج الزائد إلا بإجازة الورثة.

(١) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، (٢/ ٧٢-٧٣)، الحلبي، مجمع الأنهر، (١/ ٣٦٨)، السرخسي، المبسوط، (ص ٩٠)، الرازي، تحفة الملوك، (ص ١٤٧).

(٢) انظر: النووي، المجموع، (٦/ ٣٧٢)، النووي، روضة الطالبين، (٢/ ٣٨١)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (٢/ ١٧٣)، الإسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، (٤/ ١٣٠).

الحالة الثانية: إن لم يوص بالكفارة، أو إن لم يكن له مال، فالمعتمد عندهم عدم إلزام الوراث بالتبرع؛ لأنها عبادة ولا بد فيها من الاختيار، وفي رواية أنه إن لم يترك مالاً؛ فيستقرض ورثته نصف صاع ويدفع إلى المسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته^(١).

أدلة الحنفية:

عمدة أدلتهم في المسألة أن الصلاة كالصوم استحساناً؛ لأن القياس عدم الجواز؛ فالصلاة لا تؤدى بالمال حال الحياة فكذا بعد الممات إلا أن الحنفية استحسنا التجويز لما أنها تشبه الصوم من حيث كونها عبادة بدنية، ومن جهة أخرى؛ فالنص الوارد بالفداء في الصوم غير معقول المعنى، والأصل أن يقتصر عليه، لكن النص الوارد فيه يجوز أن يكون معللاً بعلّة مشتركة بينه وبين الصلاة وإن كنا لا نعقله، فالصلاة نظير الصوم بل أهم، فالأمر بالفداء عنها احتياطاً^(٢).

القول الثاني: عدم جواز الكفارة:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من مات وعليه صلاة لم يقض عنه وليه ولا تسقط عنه بالفدية^(٣).

(١) انظر: المراجع السابقة للحنفية، إضافة إلى: ابن نجيم، البحر الرائق، (٢/٩٨)، الزيلعي، تبين الحقائق، (ص ٣٣٦).

(٢) انظر: الميرغيناني، الهداية، (١/١٢٤-١٢٥)، العيني، البناية، (٤/٨٦)، العيني، منحة السلوك، (ص ٢٧٢)، الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، (ص ٦٨٧)، السرخسي، المبسوط، (ص ٩٠)، البابرتي، العناية، (٢/٣٦٠)، ابن عابدين، رد المحتار، (٢/٧٢).

(٣) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (٢/٥٤٣)، النووي، المجموع، (٦/٣٧٢)، الخطيب =

وقد استدلل الجمهور بأن الصلاة عبادة توقيفية ولم يرد نص بالإطعام بدل الصلوات الفائتة^(١).

المناقشة والترجيح:

إن عمدة استدلال الحنفية قائم على القياس بين الصوم والصلاة؛ ويرى الباحث أن هذا الاستدلال فيه نظر من جهتين؛ الأولى: لمخالفته صريح النص النبوي الصحيح فعن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ)^(٢)، فقوله: (لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ)، يقتضي أن لا يقضى عنه ولا يطعم عنه^(٣)، والثاني: إن من شروط حكم الأصل في القياس أن يكون ذلك الحكم متفق عليه؛ والحكم في مسألتنا وهو ثبوت الفدية في حق الشيخ الفاني، ليس بمتفق عليه؛ إذ بين ابن رشد أن الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام، قد أجمع الفقهاء على أن لهما أن يفطرا، واختلفوا فيما عليهما إذا أفطرا، فقال قوم:

=الشربيني، مغني المحتاج، (١٧٣/٢)، الرملي، نهاية المحتاج، (١٩٢/٣)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (٤٢٨/١)، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، (٤٣٩/٣)، الرافعي، فتح العزيز، (٤٥٧/٦)، النجدي، حاشية الروض المربع، (٤٤٠/٣).

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، (١٢٢/١)، حديث رقم: (٥٩٧)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم: (٣١٤) - (٦٨٤)، (٤٧٧/١).

(٣) انظر: ابن رجب، فتح الباري، (١٣٢/٥)، ابن حجر، فتح الباري، (٧٢/٢).

عليهما الإطعام، وقال قوم: ليس عليهما إطعام^(١).

تجدر الإشارة في نهاية هذه الجزئية إلى أن من أوصى بإخراج مال يعطى للفقراء والمساكين أو ذبح شاة أو أكثر لتوزع عليهم، أو مبلغ معين يشتري به شياه للذبح والتوزيع أو أي طعام آخر؛ فإن كان ذلك المبلغ في حدود ثلث التركة فتلك وصية واجبة التنفيذ. وكذلك فإن أي مسلم قام بذبح ذبيحة لأجل الصدقة بها عن ميت ووزعها على الفقراء والمساكين فلا حرج في ذلك، شريطة أن لا تكون في وقت مخصوص، وكذا لو أعطى الفقراء نقوداً أو ملابس أو طعاماً غير اللحم؛ فكل ذلك نافع للميت ويؤجر عليه فاعله؛ إذ روى الإمام مسلم في صحيحه عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَيْتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَطْنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ، أَفَلَهَا أَجْرٌ، إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ)^(٢).

(١) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، (٢/٦٣)، ابن أبي العز الحنفي، التنبيه على مشكلات الهداية، (٢/٩٤١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، حديث رقم: (٥١) - (١٠٠٤)، (٢/٦٩٦)، وانظر: الشويعر، فتاوى نور على الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رضي الله عنه، (١٤/٣٠٥-٣٠٦).

المبحث الرابع النص المحقق

هذه رسالة في إسقاط الصلاة عن الميت^(١)؛ وهي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد، فهذه رسالة في بيان حكم إسقاط الصلاة عن الميت،

[آراء فقهاء الحنفية في المسألة]^(٢).

[أولاً: رأي طاهر البخاري ت ٥٤٢هـ].

قال في خلاصة الفتاوى^(٣): إذا مات الرجل وعليه صلوات (فائتة)^(٤)، وأوصى بأن يُعطى كفارة صلواته^(٥)؛ يُعطى لكل صلاة^(٦).....

(١) في أ: جاء عنوان الرسالة على النحو الآتي: رفع الصوت الصيت بحكم إسقاط الصلاة عن

الميت، تأليف العلامة الشيخ إبراهيم بيري زاده رحمته الله.

(٢) العناوين الجانبية الموضوعية بين معكوفتين من عمل المحقق.

(٣) وقف الباحث على نسخة مخطوطة من هذه الفتاوى في المكتبة الأزهرية برقم خاص:

(١٩٥٠) ورقم عام (٢٦٧٨٩)، وقارنها بالنص المحقق، ووجد بعد الاختلافات المثبتة في

أماكنها.

(٤) سبق التعريف بالكتاب ضمن مصادر المصنف ومنهجه في الرسالة.

(٥) في الأم: فائتة، وفي أ: فائتة.

(٦) في أ: صلوته.

(٧) في أ: صلوة.

نصف صاع^(١)، ولصوم يوم نصف صاع من بُر، وللوتر نصف صاع^(٢)، وإنما يعطى من ثلث ماله، وإن لم يترك مالاً يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع إلى مسكين ثم يتصدق المسكين على^(٣) بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم (لكل)^(٤) صلاة^(٥) ما ذكرنا، ولو قضاها^(٦) ورثته بأمره؛ لا يجوز، وفي الحج يجوز. انتهى.

(١) بالرجوع إلى النسخة المخطوطة: وجدت أن النص هو: يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر، (٤٧/ب).

(٢) الصاع: أداة للوزن، ومقداره مختلف فيه بين الجمهور والحنفية، فالجمهور يرون أنه خمسة أرطال وثلث، والحنفية يرونه ثمانية أرطال وثلث الرطل، وقد اختلف المعاصرون على تحديد وزنه بالكيلو غرام؛ فمنهم من يرى أن الصاع عند الحنفية يساوي: ٣.٢٥ كيلو غرام، وعند الجمهور يساوي: ٢.٠٤ كيلو غرام، ومنهم من يرى أنه يساوي ٣٢٦١.٥ غراماً عند الحنفية، و٢١٧٢ غراماً عند الجمهور.

انظر: النسفي، طلبة الطلبة، (ص ٢٥)، الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، (ص ١٤٠)، الفيومي، المصباح المنير، (٢/٥٦٦)، جمعة، المكايل والموازين الشرعية، (ص ٣٧)، البركتي، التعريفات الفقهية، (ص ١٢٦)، قلنجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، (ص ٢٧٠).

(٣) بالرجوع إلى النسخة المخطوطة هناك تقديم وتأخير: «وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع». (٤٧/ب).

(٤) في أ: إلى.

(٥) في الأم: الكل، وفي أ: لكل، وفي الأصل المخطوط لخلاصة الفتاوى: لكل. (٤٧/ب).

(٦) في الأصل المخطوط لخلاصة الفتاوى: لكل واحدة صلاة ما ذكرنا. (٤٧/ب).

(٧) في أ: صلوة.

(٨) في أ: قضاها.

[ثانياً: رأي ظهير الدين البخاري، ت ٦١٩هـ].

وفي الفتاوى الظهيرية^(١): رجل مات وعليه صلوات؛ فأوصى بأن يُطعموا عنه لصلواته؛ اتفق المشايخ^(٢) على أنه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله، واختلفوا^(٣): هل يقوم الإطعام مقام الصلاة؟^(٤) قال محمد بن مقاتل^(٥)، ومحمد بن سلمة^(٦): يقوم،

- (١) سبق التعريف بالكتاب ضمن مصادر المصنف ومنهجه في الرسالة.
- (٢) وقفت على نسخة من المخطوطة في برقم: ق ١، أ، ١٤٨ في مكتبة جامعة لايزيك، وتمت المقارنة بين النسخة المخطوطة من الفتاوى والنص المحقق؛ فوجدت بعض الاختلافات المثبتة في مواضعها.
- (٣) مصطلح «المشايخ» في اصطلاح الحنفية يعني من لم يدرك الإمام أبا حنيفة من علماء مذهبه، انظر: ابن عابدين، رد المحتار، (٤/٤٩٥)، النقيب، المذهب الحنفي، (١/٣٢٨).
- (٤) في النسخة المخطوطة من الفتاوى: واختلفوا أنه هل، (٢٤/ب).
- (٥) في أ: الصلوة.
- (٦) هو: محمد بن مقاتل الرازي قاضي الري من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني، صنف كتاب المدعى والمدعى عليه، توفي سنة ٢٤٢هـ. انظر ترجمته في: ابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢/١٣٤)، ترجمة رقم: (٤١١)، اللكنوي، الفوائد البهية، (ص ٢٠١)، كحالة، معجم المؤلفين، (١٢/٤٥).
- (٧) هو: أبو عبد الله، محمد بن سلمة من فقهاء بلخ، تفقه على شداد بن حكيم ثم على أبي سلمان الجوزجاني، توفي سنة ٢٧٨هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضية، (٢/٥٦)، ترجمة رقم: (١٨٤)، اللكنوي، الفوائد البهية، (ص ١٦٨)، الأعظمي، مشايخ بلخ من الحنفية، (١٤٥/١).
- (٨) في النسخة المخطوطة من الفتاوى: إضافة: رحمهما الله، (٢٤/ب).

وقال الثلجي^(١١): لا يقوم، وكذلك قال علماؤنا: الطعام يقوم مقام صوم رمضان، وصوم النذر، ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من حنطة^(١٢)، وللوتر^(١٣) كذلك، والصحيح أن هذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه^(١٤) في الوتر ولا رواية في سجدة التلاوة^(١٥) أنه يجب أو لا يجب، ولو أعطى فقيراً واحداً (جملة)^(١٦) جاز بخلاف كفارة اليمين^(١٧)، ولا يجوز أن يعطى لكل^(١٨) مسكين أقل من نصف صاع، انتهى.

- (١) هو: أبو عبد الله، محمد بن شجاع الثلجي ويقال البلخي من أصحاب الحسن بن زياد، كان فقيه أهل العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث من أصحاب الحسن بن زياد، من مؤلفاته: تصحيح الآثار، والنوادر، والمضاربة والرّد على المشبهة، توفي سنة ٢٦٦هـ. انظر ترجمته في: اللكنوي، الفوائد البهية، (ص ١٧١)، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (ص ٢٤٢)، ترجمة رقم: (٢٠٥)، الزركلي، الأعلام، (٦/ ١٥٧).
- (٢) في النسخة المخطوطة من الفتاوى: البلخي، (٢٤/ ب).
- (٣) في النسخة المخطوطة من الفتاوى: بر، (٢٥/ أ).
- (٤) في أ: والوتر.
- (٥) في النسخة المخطوطة من الفتاوى: رضي الله عنه، (٢٥/ أ).
- (٦) اختلف الفقهاء في حكم سجود التلاوة فذهب الحنفية إلى أنه واجب، في حين ذهب الجمهور إلى استحبابه، انظر المسألة تفصيلاً في: ابن رشد، بداية المجتهد، (١/ ٢٣٣)، ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، (١/ ١٣١).
- (٧) في الأم: جملة، وفي أ: جملة.
- (٨) في النسخة المخطوطة من الفتاوى توجد الجملة الآتية: ولو أعطى عن خمس صلوات تسعة أمان فقيراً، ومناً فقيراً آخر، قال أبو بكر الإسكاف: يجوز ذلك كله، وقال أبو القاسم وهو اختيار الفقيه أبو الليث: يجوز عن أربع صلوات دون الخامسة؛ لأنه قرّ، (٢٥/ أ).
- (٩) في النسخة المخطوطة من الفتاوى: كل، (٢٥/ أ).

[ثالثاً: رأي الزاهدي الغزميني ٦٥٨هـ].

وفي المجتبى^(١١٢): ومن^(١١٣) مات وعليه صلوات؛ لم تقض عنه، وعن عصام^(١١٤)، وإبراهيم بن يوسف^(١١٥): تقضى عنه صلواته، وقال محمد بن سلمة^(١١٦)، ومحمد بن مقاتل^(١١٧)، ومحمد بن الأزهر^(١١٨):

- (١) سبق التعريف بالكتاب ضمن مصادر المصنف ومنهجه في الرسالة.
- (٢) وقفت على نسخة مخطوطة من المجتبى، برقم: (٤٦٩)، مكتبة السلিমانيّة، استانبول، وتمت المقارنة بينها وبين النص المحقق، فوجدت اختلافاً يسيراً مثبتاً في مكانه.
- (٣) في النسخة المخطوطة من المجتبى: وإذا، (٣٩/أ).
- (٤) هو: أبو عصمة، عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي أخو إبراهيم بن يوسف كانا شيخي بلخ في زمانهما بغير مدافع لهما، وقد صنّف مختصراً في الفقه، توفي سنة ٢١٥هـ. انظر ترجمته في: اللكنوي، الفوائد البهية، (ص ١١٦)، ابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضية، (٣٤٧/١)، ترجمة رقم: (٩٦١)، كحالة، معجم المؤلفين، (٦/٢٨٢).
- (٥) هو: أبو إسحاق الباهلي، إبراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي كان شيخ زمانه لزم أبا يوسف حتى برع، توفي سنة ٢٣٩هـ. انظر ترجمته في: اللكنوي، الفوائد البهية، (ص ١٢)، ابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضية، (١/٥١)، ترجمة رقم: (٦١)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١١/٦٢)، ترجمة رقم: (٢٥).
- (٦) سبقت ترجمته.
- (٧) سبقت ترجمته.
- (٨) هو: أبو عبد الله، محمد بن الأزهر، من أئمة الحنفية الخراسانيين، من مؤلفاته: الاختيارات في الفقه، توفي سنة ٢٥١هـ. انظر ترجمته في: ابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضية، الجواهر المضية، (٣/٣١)، ترجمة رقم: (٩٢)، اللكنوي، الفوائد البهية، (ص ١٦٠)، إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، (٢/١٥).
- (٩) في أ: ومحمد الأزهر.

يُطعم عنه لكل صلاة^(١) نصف صاع من حنطة، فإن أوصى بالصلوات أو بأن يُطعم عنه للصلاة فهو واجب، ولا يلزم الورثة ذلك في قول أصحابنا، وإن أوصى بأن يطعم عنه كذا وكذا صاعاً من حنطة لكذا صلاة؛ لزم الورثة ذلك في قولهم؛ لأنه وصية بالمال. انتهى.

[رابعاً: رأي أحمد بن محمد الحنفي ت ٥٢٢هـ، ومحمد بن يوسف الحسيني

السمرقندي ت ٥٦٦هـ].

وفي خزنة الفتاوى^(٢): وفي الملتقط^(٣): يجوز لكل صلاة^(٤) متروكة عن الميت طعام مسكين، ولا يعتبر اليوم والليلة، (قضاء)^(٥) الوارث صلاة الميت لا يجوز بخلاف الحج، وعن عصام^(٦)، وإبراهيم بن يوسف^(٧) جاز^(٨) أن يصلّي عنه وهو في سعة من ترك السنن، مذكور في العتّابي^(٩)، وقيل: إن كان معسراً؛ لكل يوم نصف

(١) كلمة: صلاة كتبت في حاشية الأم.

(٢) سبق التعريف بالكتاب ضمن مصادر المصنف ومنهجه في الرسالة. وقد وقفت على نسخة مخطوطة من خزنة الفتاوى في مكتبة الملك عبد العزيز العامة، برقم: (١٤٢٥٨٢٩)، وقد وجدت بعض الاختلافات بين المخطوطة والنص المحقق، وقد أثبتتها في مواضعها.

(٣) سبق التعريف بالكتاب ضمن مصادر المصنف ومنهجه في الرسالة.

(٤) في أ: صلوة.

(٥) في الأم: قضى، وكذا في: أ.

(٦) سبقت ترجمته.

(٧) سبقت ترجمته.

(٨) في أ: جار.

(٩) هو: أبو نصر، وقيل: أبو القاسم، أحمد بن محمد بن عمر العتّابي، فقيه حنفي، نسبته إلى دار =

صاع من بر (والظاهر)^(١) خلافه، ولو مات ولم (يوص) ^(٢)؛ يأت ^(٣) في كتاب الصوم^(٤):
مات وعليه قضاء رمضان؛ عليه أن يقضي (يوصي)^(٥) بالفدية، ويعتبر ذلك من ثلث
ماله عندنا، وإن لم يوص وتبرع الورثة؛ جاز، ولا يلزمهم من غير (إيصاء)^(٦) عندنا
انتهى^(٧).

=عتاب محله ببخارى من مؤلفاته: جامع الفقه، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع
الصغير، وشرح الزيادات، توفي سنة ٥٨٦هـ. انظر ترجمته في: ابن أبي الوفاء القرشي،
الجواهر المضية، (١/١١٤)، ترجمة رقم: (٢٢٣)، البغدادي، هدية العارفين، (١/١١٤)،
الزركلي، الأعلام، (١/٢١٦).

- (١) في الأم: والظاهر، وفي: أ والظاهر، وقد أثبت لصحتها.
- (٢) في الأم، وفي أ: يوصي.
- (٣) في أ: ياتي.
- (٤) في النسخة المخطوطة من خزانة الفتاوى: «في فصل النذر»، وانتهى الكلام إلى هنا.
(١٩/ب)، أما بقية عبارة ابن بيري: «مات وعليه قضاء رمضان»، فمذكورة في خزانة الفتاوى
في كتاب الصوم، فصل النذر، (٣٤/أ).
- (٥) في الأم وأ: يقضي، لكن في النسخة المخطوطة من خزانة الفتاوى: يوصي، (٣٤/أ)، وقد
أثبتت مراعاة للسياق.
- (٦) في الأم: إيصاء، وفي أ: إيصاء، وقد أثبت لصحتها.
- (٧) النص الذي وقف عليه الباحث في النسخة المطبوعة من الملتقط هو: «قال محمد بن سلمة:
إذا أوصى أن يكفّر فوات صلاته؛ يجوز، ويكون لكل صلاة نصف صاع من حنطة. ويجوز أن
يعطي كفارة صلاة واحدة لمسكينين فصاعداً». السمرقندي، الملتقط في الفتاوى الحنفية،
(ص ٤٥٣).

[خامساً: رأي علي بن محمد المقدسي ت ١٠٠٤هـ].

وفي أوضح رمز^(١) من الصوم: فإن^(٢) تبرع الولي يجزيه - إن شاء^(٣) الله تعالى - ككفارة يمين، وقيل: لو تبرع بغير عتق عنه صح لا العتق لإلزامه الولاء بغير رضاه^(٤)، والصلاة كالصوم استحساناً^(٥)؛ لأنها أهم^(٦) فيدفع لكل صلاة حتى الوتر؛ كصوم يوم في

(١) سبق التعريف بالكتاب ضمن مصادر المصنف ومنهجه في الرسالة، وقد وقفت على نسخة مخطوطة من هذا الكتاب في المكتبة الأزهرية برقم خاص: (٧٩١) وعام: (١٢٨٦٠)، ووجدت اختلافاً يسيراً بين المخطوطة والنص المحقق، وقد أثبتته في موضعه.

(٢) في أ: إن، وفي النسخة المخطوطة لأوضح رمز: فإن، (١٦٤/أ).

(٣) في الأم: شا، وفي أ: شاء.

(٤) بغير رضاه: غير مذكورة في النسخة المخطوطة لأوضح رمز، (١٦٤/أ).

(٥) استخدم مصطلح الاستحسان في الفقه الحنفي للدلالة على معنيين: أحدهما: الاجتهاد في تحديد المقادير التي تركها الشارع للمجتهد؛ كمقدار متعة المطلقة، فالمقدار الذي يراه المجتهد مناسباً يستحسنه؛ أي يرى العمل به حسن. والثاني: ما له علاقة بالقياس، وهو على ضربين؛ الأول وجود فرع يتجاذبه أصلاً فيستحسن المجتهد أحدهما؛ أي يرى أن الأولى إلحاق الفرع بأحد الأصلين دون الآخر، والثاني: تخصيص الحكم مع وجود العلة. انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، (٤/٢٣٣) وما بعدها، السرخسي، أصول السرخسي، (٢/٢٠٠).

(٦) وضعت إشارة هنا في متن المخطوط، وذكر كلاماً في الحاشية هو: «يعني دفع ماله إلى فقير عن صلاته ثم برئ؛ لا يسترده؛ كرجل دفع زكاته إلى فقير... أنه لا زكاة عليه؛ لا يسترده، كذا في المنتقى». والمنتقى هو: المنتقى في فروع الحنفية للحاكم الشهيد، أبي الفضل، محمد بن محمد بن أحمد المقتول شهيداً سنة ٣٣٤هـ. انظر ترجمته في: اللكنوي، الفوائد البهية، (ص ١٨٥)، حاجي خليفة، كشف الظنون، (٢/١٨٥١).

الصحيح، ولا يصوم ولي عنه، ولا يصلي^(١)؛ لحديث: (لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه)^(٢)، وكذا الاعتكاف الواجب لو أوصى به كما

(١) اختلف الفقهاء فيمن مات وعليه صيام؛ فذهب بعضهم إلى القول بأنه: لا يصوم أحد عن أحد، وذهب البعض الآخر إلى القول بأن ولي الميت يصوم عنه. أما الذين لم يوجبوا الصوم على الولي؛ فقالوا: يطعم عنه وليه، وبه قال الشافعي. وقال بعضهم: لا صيام ولا إطعام إلا أن يوصي به، وهو قول مالك. وقال أبو حنيفة: يصوم، فإن لم يستطع أطعم، وفرق البعض قوم بين النذر والصيام المفروض، فقالوا: من مات وعليه صيام مندور، فإن وليه يصومه عنه، سواء أوصى به أو لم يوص به، وبه قال الحنابلة. وسبب الاختلاف في المسألة هو: معارضة القياس للأثر، وذلك أنه ثبت عنه من حديث عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)، فمن رأى أن الأصول تعارضه، وذلك أنه كما لا يصلي أحد عن أحد ولا يتوضأ أحد عن أحد كذلك لا يصوم أحد عن أحد قال: لا صيام على الولي، ومن أخذ بالنص في ذلك قال: بإيجاب الصيام عليه، ومن لم يأخذ بالنص في ذلك قصر الواجب بالنذر، ومن قاس رمضان عليه قال: يصوم عنه في رمضان، وأما من أوجب الإطعام فاعتمد على قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ (البقرة: ١٨٤) ومن خير في ذلك فجمعاً بين الآية والأثر. انظر: البارقي، العناية، (٢/٣٦٠)، العيني، البناية، (٤/٨٧)، القرافي، الذخيرة، (٢/٥٢٤)، ابن رشد، بداية المجتهد، (٢/٦٢)، زكريا الأنصاري، فتح الوهاب، (١/١٤٣)، النووي، المجموع، (٦/٣٦٧)، ابن مفلح، الفروع، (٥/٧٠)، ابن قدامة، المغني، (٣/١٥٢)، البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، (٣/٣٥)، حديث رقم: (١٩٥٢)، الطحاوي، شرح مشكل الآثار، (٦/١٧٣).

(٢) رواه النسائي موقوفاً على ابن عباس ﷺ بلفظ: (لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ يُطْعَمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ)، كتاب: الصيام، صوم الحي عن الميت وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، (٣/٢٥٧)، حديث رقم: (٢٩٣٠). وقد روى ابن ماجه في =

في الولوالجية^(١). انتهى.

[سادساً: رأي المصنف].

فالذي^(٢) تخلص لنا من هذه (النقول)^(٣) أن الميت إذا أوصى بأن يُطعم عنه للصلوات أو أوصى بالصلوات عنه؛ (فإن)^(٤) ذلك يخرج من ثلث ماله لكل صلاة نصف صاع من بر، وقيل: لكل يوم نصف صاع، والأول هو الظاهر والأصح كما في الوصاية في الخلاصة^(٥)، وإن لم يكن له مال؛ لا يلزم الوارث فعل ذلك، وإن أوصى بأن يعطى كفارة صلواته ولا مال له؛ استقرض الوارث صاعاً ويعطى لفقير، هكذا إلى تمام تلك الصلوات.
والله أعلم وأعز وأحكم^(٦).

- =سننه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٍ)، كتاب: الصيام، باب: من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، حديث رقم: (١٧٥٧)، (٢/٦٣٩). وقد حكم الشيخ شعيب الأرنؤوط على إسناد الحديث بالضعف.
- (١) رجعت إلى الفتاوى الولوالجية لأبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد الولوالجي، المطبوعة في دار الكتب العلمية بتحقيق: مقداد فريوي، سنة ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ؛ فلم أقف على هذا النص فيها.
- (٢) في أ: والذي.
- (٣) في الأم: الفصول، وقد أثبتت «النقول» لدقتها في السياق.
- (٤) في الأم: فإننا، وفي أ: فإن.
- (٥) (٢٣١/أ)، من مخطوط خلاصة الفتاوى، وقد سبق التعريف به.
- (٦) في أ: مريض دفع ماله إلى فقير عن صلواته ثم برء؛ لا يسترد؛ كرجل دفع زكاته إلى فقير ثم ظهر أنه لا زكاة عليه؛ لا يسترده، كذا في المنتقى.

الخاتمة

في ختام هذا البحث؛ فقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج؛ هي:

- حرر المصنف مذهب الحنفية وانتهى إلى أن الميت إذا أوصى بأن يُطعم عنه للصلوات أو أوصى بالصلوات عنه؛ ف ذلك يخرج من ثلث ماله لكل صلاة نصف صاع من بر، وإن لم يكن له مال؛ لا يلزم الوارث فعل ذلك، وإن أوصى بأن يعطى كفارة صلواته ولا مال له؛ استقرض الوارث صاعاً ويعطى لفقير، هكذا إلى تمام تلك الصلوات.

- إن هذا الرأي، مما انفرد به الحنفية دون سواهم من المذاهب، وقد ناقش الباحث أدلة الحنفية، وخلص إلى كون رأي الجمهور هو الراجح بأن من مات وعليه صلاة لم يقض عنه وليه ولا تسقط عنه بالفدية؛ لأن الصلاة عبادة توقيفية ولم يرد نص بالإطعام بدل الصلوات الفائتة.

فهرس المصادر والمراجع

- (١) أبو الخير، عبد الله، المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل أهل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، تحقيق: محمد العامودي وعلي أحمد، ط ٢، جدة: عالم المعرفة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (٢) الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، المهمات في شرح الروضة والرافعي، ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- (٣) الأعظمي، محمد محروس، مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٩م.
- (٤) الباري، أبو عبد الله، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- (٥) البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد الناصر، ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- (٦) البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (٧) البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إستانبول: وكالة المعارف الجليلية، ١٩٥١م.
- (٨) البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- (٩) البكري، عبد الستار بن عبد الوهاب، فيض الملك الوهاب المتعالي بأبناء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، تحقيق: أ. د. عبد الملك بن دهيش، ط ٢، دار الأسد.
- (١٠) التونكي، محمود حسن، معجم المصنفين، بيروت: مطبعة وزنكو غراف، ١٣٤٤هـ.
- (١١) الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، ط ٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- (١٢) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إستانبول: وكالة المعارف الجليلة، ١٩٥١ م.
- (١٣) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- (١٤) الحطاب، أبو عبد الله، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- (١٥) الحلبي، إبراهيم بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- (١٦) الحموي، مصطفى بن فتح الله، فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر، تحقيق: عبد الله الكندري، ط ١، دمشق: دار النوادر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- (١٧) الخطيب البغدادي، أبو بكر، أحمد بن ثابت، تاريخ بغداد، تحقيق: د. بشار معروف، ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- (١٨) الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- (١٩) الدهلوي، عبد الستار بن عبد الوهاب، فيض الملك الوهاب المتعالي بأبناء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، تحقيق: أ.د. عبد الملك دهيش، ط ٢، مكة المكرمة: مكتبة الأسد، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- (٢٠) الذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- (٢١) الرازي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، تحفة الملوك، تحقيق: د. عبد الله أحمد، ط ١، بيروت: دار البشائر، ١٤١٧ هـ.
- (٢٢) الرافي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، بيروت: دار الفكر، د. ت.
- (٢٣) ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.

- (٢٤) الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- (٢٥) الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- (٢٦) الزركلي، خير الدين، الأعلام، قاموس تراجم، ط ١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م.
- (٢٧) زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- (٢٨) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣ هـ.
- (٢٩) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- (٣٠) السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- (٣١) سركيس، يوسف بن إيلان، معجم المطبوعات العربية والمعربة، مصر: مطبعة سركيس، ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م.
- (٣٢) السمرقندي، أبو القاسم، محمد بن يوسف، الملتقط في الفتاوى الحنفية، تحقيق: محمود نصار والسيد أحمد، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- (٣٣) السمعاني، عبد الكريم بن محمد، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن اليماني، ط ١، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.
- (٣٤) الشويعر، محمد بن سعد، فتاوى نور على الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله، ط ١، الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- (٣٥) الطحطاوي، أحمد بن محمد، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد الخالدي، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- (٣٦) الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

- (٣٧) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- (٣٨) ابن أبي العز الحنفي، علي بن علي، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم شاكر، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (٣٩) علي جمعة محمد، المكايل والموازن الشرعية، ط٢، القاهرة: القدس للإعلان والنشر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- (٤٠) العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- (٤١) العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، تحقيق: د. أحمد الكبيسي، ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- (٤٢) الغازي المكي الحنفي، عبد الله بن محمد، إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام، تحقيق: أ.د. عبد الملك بن دهيش، ط١، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- (٤٣) الغزي، كامل بن حسين، نهر الذهب في تاريخ حلب، ط٢، حلب: دار القلم، ١٤١٩هـ.
- (٤٤) الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية.
- (٤٥) ابن قطلوبغا، زين الدين، قاسم، تاج التراجم، تحقيق: محمد يوسف، ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- (٤٦) قلعجي وقنبيي، محمد وحامد، معجم لغة الفقهاء، ط٣، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- (٤٧) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، بيروت: مكتبة المثنى.
- (٤٨) اللكنوي، أبو الحسنات، محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ط١، مصر: مطبعة دار السعادة، ١٣٢٤هـ.
- (٤٩) ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- (٥٠) ابن ماکولا، أبو نصر، علي بن هبة الله، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- (٥١) المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، القاهرة: المطبعة الوهيبية، ١٢٨٤هـ.
- (٥٢) المرغيناني، أبو الحسن، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- (٥٣) مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث.
- (٥٤) المعلمي، عبد الله بن عبد الرحمن، أعلام المكيين - من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري، ط١، مكة المكرمة: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٥٥) ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تحقيق: محمد العرقسوسي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م.
- (٥٦) النجدي، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط١، ١٣٩٧هـ.
- (٥٧) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
- (٥٨) النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: حسن شلبي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- (٥٩) النسفي، أبو حفص، عمر بن محمد، طلبة الطلبة، بغداد: المطبعة العامرة، ١٣١١هـ.
- (٦٠) النقيب، أحمد بن محمد، المذهب الحنفي، مراحل وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- (٦١) النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، بيروت: دار الفكر، د.ت.

- (٦٢) النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- (٦٣) ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد أحمد، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- (٦٤) الهروي، أبو منصور، محمد بن أحمد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: مسعد السعدني، دار الطلائع.
- (٦٥) الهيلة، محمد الحبيب، التاريخ والمؤرخون بمكة من القرن الثالث الهجري إلى القرن الثالث عشر، ط١، مكة المكرمة: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٩٩٤م.
- (٦٦) ابن أبي الوفاء القرشي، محيي الدين، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، ط٢، الجيزة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- (٦٧) الولوالجي، أبو الفتح، ظهير الدين عبد الرشيد، الفتاوى الولوالجية، تحقيق: مقداد فريوي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ.

Sources and references

- (1) 'abu alkhayr, eabd allah, almukhtasir min kitab nashr alnuwr walzahr fi tarajum 'afadil 'ahl makat min alqarn aleashir 'iilaa alqarn alrrabie eshr, tahqiq: muhamad aleamudi waeali 'ahmad, t 2, jdt: ealam almaerifat, 1406 h, 1986 m.
- (2) al'iisnawiu, jamal aldiyn eabd alrahim, almahimmat fi sharah alruwdat walrrafiei, t 1, birut: dar abn hizm, 1430 h, 2009 m.
- (3) ala'ezmy, mhmd mhrws, mshaykh blkh mn alhnfyh wma anfrdwa bh mn almsa'el alfqhyh, t1, byrwt: dar alktb al'elmyh, 2019m.
- (4) albabiratiu, 'abu eabd allah, muhamad bin muhamad, aleinayat sharah alhidayat, bayuruta: dar alfikr, da.t.
- (5) albakhariu, 'abu eabd allah, muhamad bin 'iismaeil, sahih albakhari, tahqiq: muhamad alnnasir, t 1, dar tuq alnajat, 1422 h.
- (6) albarikatay , muhamad eamim al'ihsan, altaerifat alfiqhiat, t 1, birut: dar alkutub aleilmiat, 1424 h, 2003 m.
- (7) albighdadiu, 'iismaeil bin muhamad 'amin, hadiat alearifin 'asma' almualafin wathar almusanifin, 'istanbwl: wikalat almaearif aljalilat, 1951 m.
- (8) albughdadiu, 'iismaeil bin muhamad 'amin, 'iidah almaknun fi aldhayl ealaa kashf alzunuw, biruta: dar 'iihya' alturath alearabi.
- (9) albikriu, eabd alsitar bin eabd alwahhab, fayd almalik alwahhab almutaeali bi'anba' almufasirin alqarn alththalith eshr waltawali, thqyq: a. d. ebdalmilik bin dahish, t 2, dar al'asdi.
- (10) altwnky, mhmwd hsn, m'ejm almsnfyn, byrwt: mtb'eh wznkw ghraf, 1344h.
- (11) aljsas, abw bkr, ahmd bn 'ely, alfswl fy alaswl, t2, alkwy: wzarh alawqaf alkwytyh, 1414h - 1994m.
- (12) haji khalifat, mustafaa bin eabd allh katib jalbi, kashf alzunuw ean 'asami alkutub walfunun, 'istanbwl: wikalat almaearif aljalilat, 1951 m.
- (13) abn hajar alhitami, 'ahmad bin muhamad, tuhfat almuhtaj fi sharah almunhaj, masr: almaktabat altijariat alkubraa, 1357 h, 1983 m.
- (14) alhitab, 'abu eabd allah, muhamad bin muhamad, mawahib aljalil fi sharah mukhtasir khalil, t 3, birut: dar alfikr, 1412 h, 1992 m.
- (15) alhalbi, 'iibrahim bin muhamad, majmae al'anhur fi sharah multaqa al'abhar, t 1, birut: dar alkutub aleilmiat, 1419 h, 1998 m.
- (16) alhamwi, mustafaa bin fatah allah, fawayid alairtihal wanatayij alsafar fi 'akhbar alqarn alhadi eshr, thqyq: eabd allah alkandari, t 1, dmshq: dar alnuwadir, 1432 h, 2011 m.
- (17) alkhatab albughdadiu, 'abu bakr, 'ahmad bin thabt, tarikh baghdad, tahqiq: d. bashshar maeruf, t 1, birut: dar algharb al'iislamia, 1422 h, 2002 m.
- (18) alkhatab alsharbinu, muhamad bin 'ahmad, maghni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz almunhaj, t 1, birut: dar alkutub aleilmiat, 1415 h, 1994 m.

- (19) aldhlwy, 'ebd alstar bn 'ebd alwhab, fyd almlk alwhab almt'ealy banba' awa'el alqrm althalth 'eshr waltwaly, thqyq: a.d. 'ebd almlk dhysh, t2, mkh almkrmh: mktbh alasdy, 1430h - 2009m.
- (20) aldhababi, 'abu eabd allah, muhamad bin 'ahmad, sayr 'aelam alnubla', thqyq: shueayb al'arniwuwt, t 3, birut: muasasat alrisalat, 1405 h, 1985 m.
- (21) alrrazi, 'abu eabd allah, muhamad bin 'ahmad, tuhfat almuluk, tahqiq: d. eabd allah 'ahmad, t 1, birut: dar albashayir, 1417 h.
- (22) alrrafieiu, eabd alkarim bin muhamad, fath aleaziz bshrh alwajiz, byrwt: dar alfikr, d. t.
- (23) abn rshd, 'abu alwalid, muhamad bin 'ahmad, bidayat almujtahad wanihatay almuqtasad, alqahrt: dar alhadith, 1425 h, 2004 m.
- (24) alramliu, muhamad bin 'ahmad, nihayat almuhtaj 'iilaa sharh almunhaj, birwt: dar alfikr, 1404 h, 1984 m.
- (25) alzahiliu, wahbah, alfuquh al'iislamiu wa'udlatah, t 2, birut: dar alfikr, 1404 h, 1984 m.
- (26) alzarkuliu, khayr aldiyn, al'aelam, qamus tarajum, t 15, birut: dar aleilm lilmalayin, 2002 m.
- (27) zakariaaan al'ansariu, zakariaaan bin muhamad, 'asnaa almatalib fi sharah rud altaalib, byrwt: dar alkitab al'iislami, da.t.
- (28) alzaylaeu, euthman bin eali, tabiin alhaqayiq sharah kanz aldaqayiq, t 1, alqahrt: almutbaeat alkubraa al'amiriat, 1313 h.
- (29) alsirukhasiu, muhamad bin 'ahmad, almabsut, byrwt: dar almaerifat, 1414 h, 1993 m.
- (30) alsrkhsy, mhmd bn ahmd, aswl alsrkhsy, byrwt: dar alm'erfh, d. t.
- (31) sarkis, yusif bin 'iilian, maejm almatbueat alearabiat walmaeribat, musr: mutabaeat sirkays, 1346 h, 1928 m.
- (32) alsmrqindiu, 'abu alqasim, muhamad bin yusif, almultaqit fi alfatawaa alhanfiat, thqyq: mahmud nsar walsyd 'ahmad, t 1, birut: dar alkutub aleilmiat, 1420 h, 2000 m.
- (33) alsuamaeaniu, eabd alkarim bin muhamad, al'ansab, thqyq: eabd alruhmin alyamani, t 1, alhund: majlis dayirat almaearif aleithmaniat, 1382 h, 1962 m.
- (34) alshwyer, muhamad bin saed, fatawaa nur ealaa aldarb lisamahat alshaykh eabd aleaziz bin baz rahimah allah, t 1, alryad: alriyasat aleamat lilibhawth aleilmiat wal'iifta', 1430 h, 2009 m.
- (35) altahtawiu, 'ahmad bin muhamad, hashiat altahtawi ealaa maraqi alfalah sharah nur al'iidah, tahqiq: muhamad alkhalidi, t 1, birut: dar alkutub aleilmiat, 1418 h, 1997 m.
- (36) altahawiu, 'abu jaefar, 'ahmad bin muhamad, sharah mushakil alathar, thqyq: shueayb al'arniwuwt, t 1, birut: muasasat alrisalat, 1415 h, 1994 m.
- (37) abn eabidin, muhamad 'amin bin eumar, rad almihtar ealaa aldur almukhtar, t 2, birut: dar alfikr, 1412 h, 1992 m.
- (38) abn 'abi aleaz alhanfi, eali bin eali, altanabiyh ealaa mushkilat alhidayat, tahqiq wdrast: eabd alhakim shakir, t 1, alryad: maktabat alrushd, 1424 h, 2003 m.

- (39) eali jumeat muhamad, almakayil walmawazin alshareiat, t 2, alqahrt: alquds lil'iielan walnashr, 1421 h, 2001 m.
- (40) aleayniu, 'abu muhamad, mahmud bin 'ahmad, albinayat sharah alhidayat, t 1, birut: dar alkutub aleilmiat, 1420 h, 2000 m.
- (41) aleayniu, 'abu muhamad, mahmud bin 'ahmad, minhat alsuluk fi sharah tuhfat almuluk, tahqiq: d. 'ahmad alkabisi, t 1, qtr: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislatmiat, 1428 h, 2007 m.
- (42) alghazii almakiu alhanafiu, eabd allah bin muhamad, 'iifadat al'anam bidhikr 'akhbar balad allah alharam, thqyq: a.d. eabd almalik bin dahish, t 1, makat almukramat: maktabat al'asadi, 1430 h, 2009 m.
- (43) alghzy, kaml bn hsyn, nhr aldhb fy tarykh hlb, t2, hlb: dar alqlm, 1419h.
- (44) alfiumiu, 'abu aleibas, 'ahmad bin muhamad, almisbah almunir fi ghurayb alsharah alkabir, biruta: almuktabat aleilmiat.
- (45) abn qtlubgha, zayn aldiyn, qasim, taj altarajum, tahqiq: muhamad yusif, t 1, dmshq: dar alqalm, 1413 h, 1992.
- (46) qleajy waqanibiun, muhamad wahamid, maejam lughat alfuqaha', t 3, birut: dar alnafayis, 1408 h, 1988 m.
- (47) kahalat, eumar ridaan, muejam almualafin, biuruta: maktabat almathanaa.
- (48) allaknawiu, 'abu alhasanat, muhamad eabd alhayi, alfawayid albahiat fi tarajum alhinfiat, t 1, masr:an mutbaeat dar alsaeadat, 1324 h.
- (49) abn majt, 'abu eabd allah, muhamad bin yazid, sunan abn majat, thqyq: shueayb al'arniwuw, t 1, birut: muasasat alrisalat, 1430 h, 2009 m.
- (50) abn makula, 'abu nasr, eali bin hibat allah, al'iikmal fi rafe alairtiab ean almutalaf walmukhtalif fi al'asma' walkunaa wal'ansab, t 1, birut: dar alkutub aleilmiat, 1411 h, 1990 m.
- (51) almahabiyu, muhamad 'amin bin fadal allah bin mahabu aldiyn, khulasat al'athar fi 'aeyan alqarn alhadi eshr, alqahrt: almutbaeat alwahibat, 1284 h.
- (52) almarghinaniu, 'abu alhasan, eali bin 'abi bikr, alhidayat fi sharah bidayat almubtadi, thqyq: talal yusif, biruta: dar 'iihya' alturath allearabi.
- (53) muslim, 'abu alhusayn, muslim bin alhujaj, sahih muslim, tahqiq:an muhamad eabd albaqi, biruta: dar 'iihya' altarath.
- (54) almuelimiu, eabd allah bin eabd alrahmin, 'aelam almakiin-min alqarn alttasie 'iilaa alqarn alrrabie eshr alhajari, t 1, makat almukaramat: muasasat alfurqan liltarath al'iislami, 1421 h, 2000 m.
- (55) abn nasir aldiyn, muhamad bin eabd allh, tawdih almushtabah fi dabt 'asma' alrawat wa'ansabihim wa'alqabihim wakunnahum, tahqiq: muhamad alerqswsy, t 1, birut: muasasat alrisalat, 1993 m.
- (56) alnajdiu, eabd alruhmin bin muhamad, hashiat alruwd almurabae sharah zad almustaqnae, t 1, 1397 h.
- (57) abn najim, zayn aldiyn bin 'iibrahim, albahar alraayiq sharah kanz aldaqayiq, biruta: dar alkitab al'iislami.
- (58) alnisayiyu, 'abu eabd alrahmin, 'ahmad bin shueayb, alsunn alkubraa, tahqiq: hasan shalabi, t 1, birut: muasasat alrisalat, 1421 h, 2001 m.

- (59) alnasfiu, 'abu hafas, eumar bin muhamad, tlbt altalabat, bghdad: almutbaeat aleamirat, 1311 h.
- (60) alnqyb, ahmd bn mhmd, almdhb alhnfy, mrahlh wtbqath, dwabth wmslthath, khsha'esh wm'elfath, t1, alryad: mktbh alrshd, 1422h - 2001m.
- (61) alnawawiu, 'abu zakariaa, yahyaa bin sharaf, almajmue sharah almuhadhib, bayuruta: dar alfikr, da.t.
- (62) alnawawiu, 'abu zakariaa, yahyaa bin sharaf, rawdat alttlibayn waeumdat almufstayn, thqyq: zahir alshawish, t 3, birut: almaktab al'iislamiu, 1412 h, 1991 m.
- (63) abn habirat, yahyaa bin habiratan, aikhtilaf al'ayimat aleulama', thqyq: alsyd 'ahmad, t 1, birut: dar alktub aleilmiat, 1423 h, 2002 m.
- (64) alhurawiu, 'abu mansur, muhamad bin 'ahmad, alzzahir fi ghurayb 'alfaz alshaafieii, tahqyq: msed alsaedinii, dar altalayie.
- (65) alhaylat, muhamad alhabib, alttarikh walmuarikhun bimakat min alqarn alththalith alhajarii 'iilaa alqarn alththalith eshr, t 1, makat almukaramat: muasasat alfurqan liltarath al'iislami, 1994 m.
- (66) abn 'abi alwafa' alqarshiu, muhyi aldiyn, eabd alqadir bin muhamad, aljawahir almudiat fi tabaqat alhanfiat, thqyq: d. eabd alfattah alhaluw, t 2, aljyzt: hijar liltibaeat walnashr, 1413 h, 1993 m.
- (67) alwilwalijiu, 'abu alfath, zahir aldiyn eabd alrashid, alfatawaa alwilwalijiat, thqyq: miqdad firiawi, t 1, birut: dar alktub aleilmiat, 2003 m, 1424 h.



